جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٤ ، أ. ز. ضد كولومبيا

(مقرر أُعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الدورة السابعة والثلاثين)

المقدمة من : غ. غ. [الاسم محذوف]

المدعى بانه ضحية : أ. ز.

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدمة الرسالة (الرسالة المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ولم تُقدم أية رسائل أخرى) هي غ. غ. ، وهي محامية كولومبية كتبتها بالنيابة عن أ. ز. ، وهو طالب وعامل من كولومبيا ، ولد في عام ١٩٦٣ ، وكان معتقلا وقت تقديم الرسالة في سجن في بوغوتا . وتزعم المحامية (التي تذكر أنها رفيقة أ. ز.) أنه وقع ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد من جانب سلطات الشرطة الكولومبية .

٢-١ ويُذكر انه تم توقيف أ. ز. في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧ ولم تقدم السلطات أية أسباب لتوقيفه حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . (لا تبين المحامية الاسباب التي قدمت حينذاك) . ويزعم أن أ. ز. قد تعرض لإساءة معاملة شديدة ، بما في ذلك الضرب المبرح ، ويدل على ذلك وجود كدمات أعلى ذراعه الايمن ، ورضوض في ظلوعه وساقيه .

وزعم أن هذه الاصابات قد نجمت عن ضربات بمؤخرة بنادق وركلات . ويزعم كذلك أن أ. ز. كان معصوب العينين ، وانه قد أرغم على استنشاق الدخان ، وانه قد أخضع لتعذيب نفسي في شكل تهديدات بقتله إذا رفض الاجابة على أسئلة ، وانه قد رفض توفير الرعاية الصحية له .

٢-٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسُبل الانتصاف المحلية ، يُذكر أن أ. ز. طلب أن يفحصه خبير في الطب الشرعي إلا أن القاضي لم يأمر باجراء أي فحص طبي قانوني له . وفضلا عن هذا ، يقال أن أ. ز. قد طُلب من مكتب النائب العام (Procuraduria General de la Nación) التحقيق في مزاعمه بأنه تعرض للتعذيب ، ولم ينجح في ذلك حتى الآن .

٣ - وقام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، باحالة الرسالة إلى الدولة الطرف ، طالبا منها أن تقوم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، بتقديم معلومات وملاحظات فيما يتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - وقد أكدت الدولة الطرف ، في البيان الذي قدمته بموجب المادة ٩١ ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، انه قد تم توقيف أ. ز. في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وأضافت قائلة انه قد وجهت اليه تهمتي ارتكاب جريمتي القتل والتمرد . وقد أُطلق سراحه باخلاء سبيل مشروط وقام فيما بعد بمغادرة البلد ، ويقيم في الوقت الحاضر في فرنسا . بيد أن المحكمة الابتدائية قد أدانته وستمضي إلى الحكم عليه غيابيا إذا لم يمثل أمام المحكمة . وتزعم الدولة الطرف أنه ينبغي اعلان أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وذلك حيث أن مقدمها لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية . وتؤكد الدولة الطرف بصفة خاصة أنه قد أجري بحث دقيق في أضابير مكتب النائب العام وأضابير وكلاء النيابة العامة لكنه لم يسفر عن وجود أي شكوى قدمها مقدم الرسالة . وإذا كان مقدم الرسالة يزعم انه قد خضع لإساءة المعاملة ، يجوز له مع ذلك أن يقدم شكوى لدى السلطات المختصة بغية إجراء تحقيق في القضية ومقاضاة الموظفين المسؤلين في نهاية المطاف .

٥ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بعثت الأمانة العامة بملاحظات الدولة الطرف إلى مقدم الرسالة ، طالبة منه ابداء تعليقاته عليها . وقد انتهى الموعد النهائي المحدد كي يبعث مقدم الرسالة بتعليقاته في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . ولم يرد من مقدم الرسالة أي بيان آخر .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أحاطت اللجنة علما بزعم الدولة الطرف أن أ. ز. لم يستنفدها . أما فيما يتعلق بتوقيف أ. ز. ، تأخذ اللجنة في الحسبان انه قد استهلت اجراءات جنائية ضد أ. ز. بتهم القتل ؛ أما فيما يتعلق بمزاعم أ. ز. الخاصة بإساءة معاملته ، فهو لم يطعن في زعم الدولة الطرف بأنه لم يقدم شكوى رسمية وأنه لا يزال يجوز له أن يقوم بذلك . ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن رسالة مقدم الرسالة لا تستوفي شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن يجري ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم الرسالة .